

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 287 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 4/8/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 4/8/2001 المتضمن تقدير قيمة الجزء /1/ من

العقار /9726/ منطقة عقارية رابعة وبمساحة تقريبيه /31م/2 محلة تجميل المشاركة بسعر المتر المربع الواحد بمبلغ

/16000/ل.س ستة عشر الف ليرة سورية لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.